2024 تشرين1 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 7
October 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 7
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

النظام القضائي في عصر المماليك " دراسة تأريخية " (648 – 943 هـ / 1250 – 1517 م)

م.م. سيناء فاضل محمد ظاهر البجاري
مديرية تربية نينوى
Senaa Fadelq @gmail.com
07722703223

ملخص البحث

عُد القضاء من اعلى المراتب في الإسلام، إذ نبهت السنة النبوية الشريفة على ضرورة تحكيم شرع الله في قضايا الناس المختلفة، لذلك أولى المماليك لمؤسسة القضاء أهمية بالغة وعدوها من اهم مؤسسات الدولة واجلها قدراً ونفوذاً بمختلف المجالات التي تمس حركة المجتمع وتنظيمه وحذر الإسلام القضاة من الابتعاد عن الحق والصواب، وقد حظي القضاء في عصر المماليك بتطور كبير حيث قام السلطان الظاهر بيبرس بتقسيم القضاء وجعل قاضياً لكل مذهب من المذاهب الأربعة وقد حافظ القضاء على هيبته ومكانته في دولة المماليك بشكل عام حتى منتصف القرن (8ه/14م)، حيث انتشرت الرشاوي وأصبح القضاة أداة في ايدي الحكم يحكمون كيفما يشاؤون ووصل منصب القاضي الى أسوأ حالاته واصبح غير محترم ولاسيما حينما كانت احكام القضاء تتعارض مع مصالحهم الخاصة فضلاً عن انتشار شهود الزور مما جعلهم يتلاعبون بالأحكام القضائية بما يتلاءم مع مصالحهم الضيقة على حساب الحق والعدل.

الكلمات المفتاحية: القضائي، دراسة تاريخية، المماليك، الاسلام

The judicial system in the mamluk era "historical study" (648 - 943 AH / 1250 - 1517 AD)

A. L. Senaa’ Fadul Mohammad Dhaher AL-Bajaree
Nineveh Education DirectorateAbstract:

Conting The judiciary is on of the highest ranks in Islam , As the honorable sunnah of the prophet warned of the need to recite Law Of God in the cases of different people there fore the mamluks gave the judiciary institution great importance, and its enemy is one of the state and its value and influence. in various Fields That affect the movement and organization of society, Islam warned judges not to deviate from truth and righteousness. The judiciary in the mamluk era enjoyed great development, as sultan Zager Bay bars divided the judiciary and appointed a judge for each of the schools of the thought. In spite of the fact that these Is Lamic sects were not at the same degree of spread amoug the people in Egypt and the levant, as the followers of the ShafiI school were the overwhelming majority in them. On the one hand and restore the Abbasid caliphate on the other. The reason for choosing the subject is due to the fact that the judiciary system is one of the most important religious functions related to the lives of peoples and subjects. And to shed light on the important role in most periods of the responsibility to defend the right, and for a clear understanding of the distinguish hued role of judges and their position that they were entrusted with in the Mamluk state it is necessary to search for the nature of the work of this institution and its development within the frame work of the mamluk state and position in the mamluk state in general until the middle of the eighth century (AH, The for teen the century AD, where bribes spread, and judges became a tool in the hands of rulers, ruling as they wished, and the position of the judge reached its worst condition and became disrespectful,

especially when the judge's rulings were in consistent with their own in tersests, in addition to the spread of false with esses wich made them manipulate judicial rulingsin accordance with their narrow in terests at the expense of truth and justice.

Keywords: Judicial, Historical Study, Mamluks, Islam

" المقدمة "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم انبياءه محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلهِ وصحبهِ الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد: -

تعد دراسة النظام القضائي من الدراسات المهمة كون القضاء هو ركن من اركان إقامة الدين والعدل بين الناس وقد قدستهُ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها لحد الان، وتعد وظيفة القاضي من أسمى المناصب اذ من خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع فالنظام القضائي أهمية عظيمة وذلك من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عاتق القاضي بالوقوف بوجه الظالم وإعادة الحقوق المسلوبة الى أصحابها فالقاضي العادل هو القوة الفعالة التي يلتجأ اليها الضعيف ولذا فأن يتقن القاضي من عدالة الشاهد امر أساسي لقوله تعالى **ئنآ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ئم** الطلاق:2 . والسبب في اختيار الموضوع فيرجع الى ان نظام القضاء من اهم الوظائف الدينية المتعلقة بحياة الشعوب والرعية ولإلقاء الضوء على الدور المهم في معظم فترات العصر المملوكي في مصر وهو مسؤولية الدفاع عن الحق ومن اجل فهم واضح لدور القضاة المميز ومكانتهم التي كانوا يحضون بها في دولة المماليك استدعي ان نبحث عن طبيعة عمل هذه المؤسسة وتطورها في إطار الدولة المملوكية وقد قسمت الدراسة الى مبحثين تناول المبحث الأول: القضاء في بداية عصر المماليك اما المبحث الثاني فقد تضمن وصف النظام القضائي واهم التطورات التي حدثت في عصر المماليك وعمل القضاة في دولة المماليك وقضاء اهل الذمة في عصر المماليك مع ذكر بعض النماذج من القضاة في عصر المماليك واعتمد البحث على عدد من المصادر والمراجع ذات الصلة بتاريخ المماليك في مصر فضلاً عن المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: - مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: - القضاء لغة: -

ان تطبيق العدالة في أي مجتمع من المجتمعات الإسلامية والحكم بموجبها في منازعات الناس وخلافاتها يتطلب نظاماً قضائياً واسعاً كما يتوجب تهيئة الظروف الملائمة بما في ذلك تعيين عدد كبير من القضاة الذين تناط بهم مسؤولية القضاء والحكم بين الناس (الانباري، 1978، 5).

والقضاء في اللغة يعني: الحكم والفصل والقطع يقال يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل

وقيل هو عبارة عن اللزوم (ابن منظور، د.ت، 186). ولهذا سمي القاضي قاضياً لأنه يلزم الناس ويحكم في الأشياء وينهي الخلاف فيها (ابن منظور، د.ت، 186). لقوله تعالى (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا) سورة طه، الآية (72). أي احكم وافعل ما شئت.

والقضاء لغةً بمعنى الأداء والاتمام كما في قوله تعالى: **(فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ)**. (سورة البقرة، الآية (200) أي اديتموها وقضيتم ما وجب عليكم من متعبداتكم (الطبرسي، 1960، 296). ويأتي بمعنى الامر والنهي لقوله تعالىٰ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** (سورة الاسراء، الآية (23)). أي امر سبحانه وتعالى بعبادته وحده لا شريك له. وجاء بمعنى الحكم لقوله تعالىٰ **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ** (سورة غافر، الآية (20)).

كما تتضمن كلمة القضاء بمعنى الخلق ومنه قوله تعالى:ٰ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** (سورة فصلت، الآية (12)). أي انه فرغ من خلقهن وتسويتهن. وجاء بمعنى القتل لقوله تعالى:ٰ **فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ** (سورة القصص، الآية (15)). وتأتي بمعنى الانهاء لقوله تعالىٰ **وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ** (سورة الحجر،

الآية (66)). أي انهيناه اليه واعلمناهُ به. وتدخل بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى:ﱡ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**ﱠ(سورة الاسراء، الآية (4)). أي أعلمنا بني إسرائيل في الكتاب الذي انزل إليهم انهم سيفسدون في الأرض مرتين.

ثانياً: - القضاء اصطلاحاً: -

ويطلق لفظ القضاء في الاصطلاح على الحكم والفصل في الخصومات وهو اظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه (الشربيني، 1994، 376). وقد عرفه بن رُشد بقوله: حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام (ابن الجوزي، 1986، 12).

وعرفه طلحة الاندلسي الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة (ابن الجوزي، 1986، 12).

كما عرفه بن عرفة بقوله: صفة حكيمة توجب لموضوعها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين (التسولي، 1998، 15).

كما عرفه بن خلدون على انه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع (بن خلدون، 2002، 330).

فضلاً عن تعريف القلقشندي قيام القاضي بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات (القلقشندي، د.ت، 177).

والقضاء في الاصطلاح الشرعي: هو مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التي سنها الإسلام للفصل والحكم بين الناس في خصوماتهم ومراجع هذه القوانين في كتاب الله وسنة رسولهِ عليه أفضل الصلاة والسلام ثم اجماع المسلمين وقياساتهم واجتهاداتهم وما يمكن ان تصل اليه اجتهادات القضاة المجتهدين في كل زمان والمبنية على أساس تحقيق العدالة (أبو هربيد، 2009، د.ص).

ثالثاً: - الشروط الواجب توفرها في القضاة: -

ولا يجوز ان يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي كالاتي: -

1- ان يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية (الماوردي، 2006، 11-117).

2- الشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمهِ بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (الماوردي، 2006، 111).

3- الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لمن تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضهِ، ولا يمنعه الرق ان يفتي كما لا يمنعه الرق ان يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية، ويجوز له إذا عتق ان يقضي وان كان عليه ولاء، لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم (الماوردي، 2006، 112).

4- الشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قوله الله سبحانه وتعالى: ﱡ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﱠ. (سورة النساء، الآية (141))

ولا يجوز ان يقلد الكافر القضاء عند المسلمين ولا على الكفار قال أبو حنيفة (ت 150هـ/767م): يجوز تقليده القضاء بين اهل دينهِ، وهذا وان كان عرف الولاة بتقليده جارياً، فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وانما يلزمهم حكمهُ لالتزامهم لهُ لا لزومهِ لهم، ولا يقبل الامام قولهِ فيما حكم به بينهم وإذا امتنعوا من تحاكمهم اليه، لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم انفذ (الماوردي، 2006، 111).

5- اما الشرط الخامس العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة ان يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءهِ مثلهِ في دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه العدالة التي تجوز بها شهادته فيها ولايته وان انحرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم (الماوردي، 2006، 112).

6- الشرط السادس: السلامة في السمع والبصر ليصح لهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقرف المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل فان كان ضريراً فولايته باطلة وجوزها الامام مالك (ت 179هـ/796م) كما جوز شهادته وان كان اصم فعلى الاختلاف المذكور في الأمانة (الماوردي، 2006، 112). فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وان كانت معتبرة في الامامة، فيجوز ان يقضي وان كان مقعداً ذا زمانةٍ وان كانت السلامة من الآفات اهيب لذوي الولاية (الماوردي، 2006، 112).

7- الشرط السابع: ان يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بما يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها (الماوردي، 2006، 112). واصول الاحكام في الشرع أربعة: -

اولاً: - علمهُ بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنهُ من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومجملاً ومفسراً.

ثانياً: - علمه سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الثابتة من أقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والاحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب او إطلاق.

ثالثاً: - علمهُ بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، يتبع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

رابعاً: - علمهُ بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقاً الى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين وجاز له ان يفتي ويقضي، وجاز له ان يستفتي ويستقضي، وان أخل بها او بشيء منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتي ولا ان يقضي (الشيرازي، 2003، 96).

رابعاً: - القضاء في بداية عصر المماليك: -

أولى الحكام المماليك (جمال الدين، 1952، 292) لمؤسسة القضاء أهمية بالغة وعدوها من اهم مؤسسات الدولة واجلها قدراً ونفوذاً لمختلف المجالات التي تمس حركة المجتمع وتنظيمه. اذ اضطلع القضاة عن مسؤولياتهم في تنظيم المدارس الشرعية ووضعها تحت مظلة الدولة حتى يحافظوا على النظام والمعايير والقيم الدينية فتوسعت سلطتهم لتشمل إدارة الشؤون الدينية وشؤون العبادة اذ كانوا يوظفون من قبل السلطان في امانة السر الخاصة وفي خزينة الشخصية وفي المكاتب العسكرية كما أصبح البعض منهم وزراء في الدولة وامسك اخرون وظائف كتابية في مختلف فروع الإدارة.

وبقيام دولة المماليك الاولى سنة (648هـ/1250م) استمر رجالات المذهب الشافعي من قضاة بشغل منصب قاضي القضاة حتى سنة (663هـ/1265م) كما اسند الامر للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الاغر (السخاوي، 2005، 213) (ت 665هـ/ 1267م) فضلاً عن ما اضيف اليه من وظائف أخرى بما فيها الحسبة والخطابة وتفقد الجيوش والوزارة في بعض الأوقات الى غير ذلك من الأمور بخلاف ما كان معمولاً في الدولة العباسية التي كانت تمثل رمز الدولة العربية الإسلامية، اذ عين الخلفاء العباسيين في عاصمتهم بغداد قاضياً الى جانب عدد من القضاة في شتى المذاهب على جانبي العاصمة ومع حلول سنة (663هـ/1265م) استقر الحال على قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة الا ان السلطان الظاهر بيبرس (المقريزي، 1970، 437) رأى تعيين قضاة أربعة للمذاهب الأربعة. في القاهرة حتى لا تضطرب الأمور بسبب اختلاف المذاهب.

ومن الجدير بالذكر ان قاضي قضاة الشافعية كان ينفرد بالنظر في القضايا أموال الايتام ومنازعات بيت المال ويحق لهُ ان يعين لهُ نواباً في قرى الريف المصري وكان مسؤولاً عن النظر في أمور السادة

الاشراف آل البيت (رضي الله عنهم) وكما كان يعين ناظر الأوقاف حتى منتصف العصر المملوكي وكما كان يختص بارتداء (الطرحة) وهي أحد الأزياء التشريفية التي تميز بها القضاة وكان يرتديها فوق العمامة ويدلونها على الظهر والرقبة بينما يكون حجم العمامة نفسها كبيراً بما يلاءم المكانة العلمية والأدبية للقاضي (أبو زرعة، 1989، 303-304).

وفي سنة (664هـ/1266م) اخذت دمشق تحذو حذو القاهرة وأصبح لكل مذهب قاضي قضاة، ثم أصبح في كل نيابة من نيابات الشام أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة [36]. واضطر المماليك للتهديد باستعمال القوة العسكرية للقضاء على المذاهب الأخرى، وخاصة رواسب المذهب الإسماعيلي الفاطمي (أبو زرعة، 1989، 451).

المبحث الثاني: - النظام القضائي في عصر المماليك: -

اولاً: وصف النظام القضائي واهم التطورات التي حدثت في العصر المملوكي: -

حافظ القضاء على هيبته ومكانته في دولة المماليك بشكل عام حتى منتصف القرن (8هـ/14م)، حيث بدأت الانهيارات في المؤسسة القضائية فيما بعد، حينما انتشرت الرشاوي وأصبح القضاة أداة في ايدي الحكام يحكمون كيفما يشاؤون ففي عهد السلطان إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون وعرف في عهده ديوان سمي بديوان (البدل) أي ديوان البراطيل وشاع ذلك في كل ارجاء دولة المماليك وقد اشار بن تغري بردي (ت 874ه /1470م) الى ذلك:- ((انه مرض بدأ في أواخر القرن (8هـ/14م))) (بن كثير، 1978، 210). ولم يحدث ان قام حاكم معين بتوبيخ أحد القضاة جراء الاعمال القبيحة التي كانوا يمارسونها من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية مثل القاضي ناصر الدين بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ميلق ت (سنة 797هـ / 1395م) الذي قام بسرقة مال الايتام والمساكين دون خوف من عقاب او وازع من ضمير (بن كثير،1978، 207).

وفي القرن (9هـ/15م) وصل منصب القاضي الى أسوأ حالاتهِ وأصبح غير محترم لا سيما حينما كانت احكام القضاء تتعارض مع مصالحهم الخاصة حتى ان وصل بالبعض ان طلبوا من القاضي إنزال عقوبة الموت بمن لا يرضون عنه كالذي حدث في سنة (852هـ/1449م) في القاهرة حيث احيل منهم على القاضي المالكي بتهمة انه أنكرَ مسألة البعث والحشر وما الى ذلك والتمسوا من القاضي الحكم بقتله فتوقف القاضي لما رأى من مزيج التعصب وان سبب الصاق هذه التهمة، انه كذب على السلطان ببعض أشياء بسيطة (ابن تغري، 1988. 362).

وهكذا لم يبقى لمؤسسة القضاء قيمة واسهمت مؤسسة القضاء في عصر المماليك في ترسيخ أسباب الظلم والتقهقر بما عمت المفاسد في جميع الدوائر القضائية بدون استثناء (عصام، 1995، 774).

ومن التطورات التي حدثت في النظام القضائي ان السلطان لم يعد يملك حق رئاسة المجالس التي كانت تعقد في الكبيرة منها او ما يسمى (بالمظالم) فقد كان باستطاعة الامراء الكبار ان يعقدوا ويرأسوا مثل هذه المجالس كما حدث في سنة (738هـ/1382م)، حيث عقد مجلس الأمير الكبير برقوق في القاهرة بسبب استقالة قاضي الشافعية (سراج الدين البلقيني) بعد ان قام أحد الجنود المماليك بتوبيخه بحضور الأمير برقوق نفسهِ وقد حكموا على الجندي بالحبس وطلب الأمير برقوق بعودة البلقيني الى القضاء فقبل بعد تردد وامتناع (عصام، 1995، 774).

وفي سنة (758هـ/1357م) استحدث منصب قاضي قضاة الحنابلة في مدينة حلب وكان أشرف الدين أبو البركات موسى فياض المقدسي اول من شغل هذا المنصب (القلقشندي، 1913، 175-177).

واستحدث منصب قاضي القضاة الحنفية في مدينة القدس وكذلك في مدينة غزة في سنة (784هـ/1382م)، وفي سنة (743هـ/1343م) فصل قضاة حمص وبيت المقدس عن قضاء نيابة دمشق بمرسوم سلطاني من القاهرة وأصبح لكل مدينة قضاءً مستقلاً (السخاوي، 2005، 213).

وبعد مضي مئة عام تقريباً على استحداث المناصب القضائية في مصر استحدثت في مدينة حماة وصفد وطرابلس الشام، منصب قضائي على المذهب الحنفي الى جانب الشافعي، الذي كان يقدم على جميع مهمات القضاء على المذاهب الأربعة في هذه المدن (السخاوي، 2005، 147).

وخلال القرن التاسع الهجري واوائل القرن العاشر الهجري/ الخامس عشر والسادس عشر الميلادي فقد تميز القضاء في عدد من المسائل التي لم تكن إيجابية بقدر ما كانت سلبية لكن الامر لم يصل الى حد الاطلاق، حيث وجدت بعض الإيجابيات المتناثرة هنا وهناك، فقد قام بعض القضاة باستغلال استغلالاً بشعاً، فقد قام (شمس الدين محمد بن عباس) ت (807هـ/1405م) بتغيير مذهبه حسب الشاغر القضائي المتوفر فتارةً يكون مالكياً وتارة يكون شافعياً ثم بعد ذلك حنفياً وفي أحيان أخرى حنبلياً مما ساعده على ان يعمل في أماكن عدة مثل حمص وبعلبك وحماة ودمشق (بن كثير، 1964، 212).

وعلى صعيد القضاء العام سنة (803هـ/1430م) حدث تطور هام اذ امر السلطان ان يقتصر القاضي الشافعي على أربعة نواب والحنفي على ثلاثة والمالكي والحنبلي كل منهما على اثنين (بن كثير، 1964، 212).

الا ان ذلك لم يستمر طويلاً اذ قام السلطان بعد ثلاث سنوات بإصدار امر جديد فأمر القاضي الشافعي ان يعين خمسة عشر نائباً في مصر والحنفي عشرة نواب والمالكي والحنبلي خمسة لكن بعض المقربين من هؤلاء القضاة اخذوا يحرضونهم على زيادة النواب شيئاً فشيئاً الى ان عادت عدتهم على ما كانت عليه والسلطان لا يعلم ذلك (المقريزي،1970، 161).

وواجه النظام القضائي في القرن (9هـ/15م) مشكلة تمثلت في وجود (شهود الزور) بكثرة لا مثيل لها في الماضي مما أثر على عدالة الاحكام القضائية وقد ذكر بن خلدون (ت 808هـ/1405م) انه كان الصالح مختلطاً بالفاجر من الشهود والقضاة لا ينتقدونهم حيث يعلمون صلتهم بالأمراء والمماليك اذ كان معظمهم يعلمون المماليك القرآن ويتظاهرون بالتقوى والتدين وكان المماليك يتوسطون عند القضاة لتعيينهم في وظيفة الشهادة والتوقيع وبعد التعيين لا يجرؤ القاضي على انتقادهم بسبب تلك الصلة بالمماليك.

الا ان بعض القضاة القلائل عرفوا بالفضل والصراحة والاستقامة وقمع شهود الزور(صالح، 1969، 195). وقد كان القاضي المالكي بدر الدين بن آمد التنسي (ت 853هـ/1450م) في القاهرة يقوم بتحليف معاونيه وحاشيته من شهود وكتّاب وغيرهم بالأيمان المغلظة على الاخذ من الناس ثم يقوم بتفتيشهم ولا يستمع الى تنميق او خديعة (ابن تغري، 1988، 162).

وبالرغم من السلبيات الكثيرة في النظام القضائي الا ان هناك تطور مهم في هذه المدة حيث باستطاعة المتهمين اختيار وكلاء عنهم يتصرفون بما يرونه مناسباً لمصلحة موكليهم في كل ما يتعلق بحقهم او تهمهم (بن خلدون، 1971، 453-454).

وعلى الرغم من اهتزاز الصورة القضائية في هذا العصر فقد بقي الناس يثقون بالقضاء ثقة تكاد تكون مطلقة اذ يضعون ما بحوزتهم من أموال عند بعض القضاة وعلى الرغم من ان السلاطين لم يسمحوا لعملية الإيداع ودليل ذلك قام السلطان بمصادرة وديعتين وضعتا عند قاضي قضاة الشافعية ولي الدين محمد بن احمد السفطي (ت 854هـ/1452م) (ابن تغري، 1988، 537-538). وقد اضيف الى القضاة الأربعة في دولة المماليك قاضياً خامساً سمي (بقاضي العسكر) والذي استقل استقلالاً كاملاً عن بقية القضاة ويبدو من الاخبار المتفرقة ان قاضي العسكر لم يكن شخصاً واحداً بل كان هناك أربعة اشخاص يتولون هذا المنصب لكل مذهب قاضي كمال هو الحال في القضاة المدنيين (العيني، 1992، 176).

وكانت مهمة قاضي العسكر هي الفصل بين الجند في نزاعاتهم او بينهم وبين المدنيين او الدولة في الأمور المرتبطة بالعمليات الحربية وفي رواتب وغنائم وما الى ذلك واشتهرت اسر بتوارث القضاء المدني وأخرى اشتهرت بتوارث القضاء العسكري كاسرة البلقيني (ابن تغري، 1988، 217). واستحدثت مؤسسة القضاة في دولة المماليك قاضياً سادساً أطلق عليه (قاضي الركب) أي قاضي قافلة الحج الذي كان يرافقها من بداية الامر الى نهايته وهو المسؤول عن جميع المشاكل المستجدة في القافلة

والايجابي ان صاحبه لم يكن محصور في مذهب واحد بل كان يتداوله قضاة من جميع المذاهب دون النظر الى أي معطيات مهما كانت (ابن تغري، 1988، 265).

ثانياً: ـ عمل القضاة في دولة المماليك: ـ

بدأ الكثير من القضاة أعمالهم كشاهد في مجلس الشهود ثم ترفع الى نيابة القضاة ومن ثم الى قاضي قضاة (ابن كثير، د.ت، 61-73). اما بالنسبة لتنصيب القاضي فبقي أمر تنصيبهِ بيد السلطان في القاهرة، ولا سيما قضاة المدن الكبرى في مصر والشام وكان التقليد على سبيل المثال يقرأ في المسجد الاموي الكبير بحضور بقية القضاة والاعيان ثم يسير هؤلاء ومعه وعليه الخلعه حيث يسلم على نائب السلطان ثم يغادر الى مكان عمله، وبعض الأحيان كان التقليد يتلى في دار السعادة في حضرة نائب البلد (السخاوي، 2005، 159).

ولم تكن هناك سن محددة للقضاة فقد كان سنهم يبدأ في العشرينات فما فوق، ولا ينتهي الا بالموت فقد تسلم عدد كبير منهم هذا المنصب الرفيع وهو لم يبلغ سن الثلاثين مثل القاضي برهان الدين العسقلاني (ت 802هـ/1400م) وقد شُذ عن هذه القاعدة في بعض المدن البعيدة بعض الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا العشرين من العمر (السخاوي، 2005، 159).

وكان لبعض القضاة المشهورين مسموحاً لهم ان يتنازلوا عن منصب القضاء لأولادهم شرط ان يكونوا من العلماء والقادرين بأعباء القضاء على الأقل من الناحية العلمية وعلى سبيل لمثال تنازل القاضي (عماد الدين إسماعيل بن ابي العز الحنفي) في دمشق لولده (نجم الدين) عن القضاء سنة (771هـ/1370م) (ابن تغري، 1988، 386).

اما بخصوص قضية عزل القضاة فقد بقيت محصورة بيد السلطان نفسه وان كان في كثير من الأحيان يمكن لنائب السلطنة في المدن الكبرى ان يقوم بهذا العمل لكن ذلك لم يكن يحظى بموافقة السلطان في كثير من الأوقات فكان يعطي أوامره بإعادة القضاة المعزولين الى مناصبهم (ابن كثير، د.ت، 166).

ولم يقتصر عمل القضاة على ممارسة الاعمال القضائية فقط، وانما تعداها الى اعمال التدريس والخطابة وبعض الاعمال الإدارية المتفرقة مثال على ذلك القاضي الشافعي تقي الدين السبكي (ت 771هـ/1370م) كان يشغل قضاء في مدينة دمشق وخطابة المسجد الاموي الكبير (ابن كثير، د.ت، 207).

فيما يتعلق بمنصب القضاء وقد أشار القلقشندي الى ذلك قائلاً ((ان هذا المنصب لا يتولاه الا المؤهلون المعروفون بالتواضع والأمانة والصدق والتقوى بالإضافة الى ذلك ان هذا المنصب يجب ان يشغله من يبذل اجتهاده كي يضمن ان تسود العدالة بعد ما يعتمد على شهادات الخصوم وادلتهم ويتأكد ان الجميع عومل معاملة عادلة متساوية)) (أبو زرعة، 1989، 89).

ويستعين القاضي عند اصدار الحكم بشهادة الشهود والأدلة المتعلقة بقضيتهِ وبعد مراجعة المراجع والمصادر القضائية يتعين على القاضي التجهيز لأبداء حكمه وفي بعض الحالات لا يجد القاضي في المصادر القضائية حكماً مسبقاً عليه مشابهاً او ما يساعده في حالته فعندها ان كان القاضي يرى نفسه اهلاً للاجتهاد يستخدم الاجتهاد (ابن كثير، د.ت، 270).

ثالثاً: ـ قضاة اهل الذمة في عصر المماليك: ـ

وجدت في عصر المماليك فئات عديدة من اهل الذمة والأقليات الأجنبية من اليهود ومن المسيحيين الغربيين والمسيحيين الوافدين من جورجيا والحبشة وأرمينيا واختارت هذه الأقليات الإقامة في المدن التجارية والثغور، ونصت بعض مصادر عصر المماليك على ان اهل الذمة من يهود ومسيحيين قد تمتعوا بكل ما تمتع به المسلمون من حقوق وامتيازات (أبو زرعة، 1989، 303-304). حيث أصدر السلطان الملك المظفر سيف الدين سنة (824هـ/1421م) مرسوماً يوصي به بالسريان ويطالب بالإحسان إليهم، كما أصدر السلطان برسباي[66] سنة (825هـ/1422م) مرسوماً يمنح السريان إعفاءات مالية وكذلك مرسوماً سنة (884هـ/1479م) يسمح للسريان بالاستمرار في عاداتهم القديمة المتعلقة بزيارة الأماكن المقدسة (ابن تغري، 1988، 132-133) .

وحفظت حقوق اليهود بالإجمال في عصر المماليك فاذا مات أحدهم تقام لهم إجراءات مشابهة لتلك التي تقام عند ما يموت أحد المسلمين ومن ذلك عملية حصر الإرث والممتلكات وتسجيلها لتورث حسب القوانين الإسلامية وتتم هذه العملية بحضور ممثلين عن بيت المال والقاضي والشهود (ابن ابي ادم، 1982، 129).

وكان قضاء اهل الذمة مقتصراً بشكل عام على المواطنين المسيحيين واليهود ومن حكمهم ففي القضايا الدينية يلجؤون الى محاكمهم الخاصة بهم (ابن الاخوة، د.ت، 38-45).

الا ان أوضاعهم العامة كانت غير مستقرة في هذا العصر المضطرب الذي عانى من وجود موجات تعصبية وبدأ هذا التعصب منذ بداية القرن (8هـ/14م)، حيث الزم اليهود الخيابرة نسبة الى خيبر بدفع الجزية اسوة بأمثالهم من اليهود وكانوا قبل ذلك يزعمون انهم يمتلكون كتاب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رفع عنهم الجزية (القلقشندي، 1913، 341).

وقد تأكد العلماء والفقهاء ان هذا الكتاب غير صحيح فالزموا بدفع الجزية وكان احكام الشرع الإسلامي يطبق على المتهمين من اهل الذمة اذا كانت التهمة تتعلق بالشرع الإسلامي وطبق القضاة احكامهم على هؤلاء كما لو كانوا مسلمين ومن امثلة التهم التي وجهت للذميين تعرض بعضهم لشتم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأحيل المتهم النصراني (داؤد بن سالم) الى القاضي المالكي في بعلبك وثبت عليه بمجلس الحكم انه اعترف بما شهد عليه احمد بن نور الدين علي بن غازي من قرية الليوة فحكم عليه القاضي المالكي بالقتل وقام الجهلة من العامة بحرقه دون تدخل القاضي (العسلي، 1989، 42).

وكان معظم القضاة يتحرون الدقة ويلتزمون بمبادئ العدالة حينما يتعرضون للحكم في قضايا خاصة باهل الذمة ففي سنة (693هـ/1294م) شهد جماعة على (عساف النصراني) بانه سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد تبين فيما بعد ان جماعة الشهود لم تكن على حق لأنهم شهدوا بذلك لكراهية كانوا يضمرونها لعساف النصراني فامر نائب السلطنة بعقد مجلس قضائي لهذه الغاية وبرئ النصراني وحقن دمه (ابن تغري، 1988، 4). ومن جانب اخر كان لأهل الذمة الحق في الطعن بكل الاحكام التي يرونها احكام ظالمة (ابن كثير، د.ت، 252-253).

ويمكن القول ان معظم المشاكل التي تتعلق باهل الذمة من نصارى ويهود وغيرهم كانت تحال الى القاضي المالكي لا سيما في المسائل التي تتعلق بالارتداد عن الإسلام او التقليل من شأن الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم) او غير ذلك، في حين ان القاضي الشافعي كان يراقب تنفيذ أوامر السلطان في مسائل اهل الذمة وكان السلاطين في هذه الفترة يجبرون اهل الذمة بارتداء لباساً خاصاً يميزهم عن المسلمين ويمنعهم من العمل في الدواوين والوظائف الحكومية وما الى ذلك من الأمور(السخاوي، 2005، 181).

رابعاً: - ذكر بعض النماذج من القضاة بمصر في عصر المماليك: -

ومن الذين تقلدوا قضاء قضاة الشافعية في مصر: -

- أبو عبد الله تقي الدين بن زيد الشافعي (ت 860هـ/1281م) وقد عزله السلطان الظاهر بيبرس سنة (678هـ/1279م).
- صدر الدين عمر (ت 680هـ/1281م) (السخاوي، 2005، 210).
- تقي الدين عبد الرحمن بن بنت الأغر تولى القضاء سنة (686هـ/1278م).

ومع الترتيبات القضائية التي قام بها الظاهر بيبرس سنة (663هـ/1265م) فقد تقلد قضاء المالكية في مصر.

- شرف الدين السبكي: (ت 668هـ/1269م).
- أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن عمر الرازي (ت 683هـ/1284م) (القلقشندي، 1913، 95).
- ابن مخلوف (ت718ه/1318م).

اما المذهب الحنفي فقد تقلد منصب قضاء قضاة الحنفية

- جمال الدين محمود القيسري المعروف بالعجمي زمن السلطان الظاهر برقوق (ابن كثير، د.ت، 288).
- شمس الدين احمد السروجي الحنفي (ت 710هـ/1310م).
- حسام الدين الغوري حسن بن محمد تولى القضاء سنة (739ه/1338م).

وتقلد منصب قضاء القضاة الحنابلة

- شمس الدين محمد المقدسي (ت 676هـ/1277م) تولى القضاء سنة (663ه/1265م) (عصام، 1995، 43).
- عز الدين المقدسي الحنبلي (ت 696هـ/1296م).
- شرف الدين الحراني (ت709ه/1309م).

الخاتمة: -

توصل البحث الى العديد من النتائج كان من أهمها: -

1- تبين من خلال البحث اهتمام المماليك بداية عهدهم بمؤسسة القضاء التي عدوها عماد رئيسي من أعمدة الدولة وقوتها تجاه الاخطار والتهديدات الخارجية الا انه سرعان ما دب الفساد في مؤسسة القضاء والذي جاء انعكاساً لفساد دولة المماليك وعلى الرغم من ذلك فهذا لا يعني ان النظام القضائي قد خلى من القضاة الذين تمتعوا بالنزاهة وسلكوا الطريق القويم ورفضوا كل جميع الضغوطات والمغريات.

2- يتضح من خلال البحث انه لا يجوز ان يقلد القضاء الا من تكاملت فيه الشروط والتي تمثلت بالبلوغ والذكورية والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر وكذلك العلم بالأحكام الشرعية ولا يجوز ان يقلد الكافر في القضاء عند المسلمين ولا على الكفار بالإضافة الى الأمانة والتعفف عن المحارم.

3- بالرغم ما كانت تعانيه هذه المؤسسة من التدخلات السياسية وتدخل سلبي من قبل السلاطين المتأخرين الا ان ثمة حقيقة ثابتة ان اولئك القضاة كانوا على قدر من المسؤولية وبرز من القضاة من عرفوا بحسن السيرة وتحري العدالة والنزاهة مما جعل الفاسدين من شهود الزور والتدليس يتحاشوه فضلاً عن اتصافهم بالقيم والأخلاق.

4- استحداث ما يسمى (بقاضي العسكر) ويبدو من الاخبار المتفرقة انه لم يكن شخصاً واحداً بل كان هناك أربعة اشخاص يتولون هذا المنصب ومهمته الفصل بين الجند في نزاعاتهم واشتهرت اسر تتوارث القضاء العسكري كأسرة البلقيني.

5- استحداث ما يسمى بـ (قاضي الركب) أي قاضي قافلة الحج الذي كان يرافقها من بداية الامر الى نهايته وهو المسؤول عن جميع المشاكل المستجدة والايجابي ان صاحبه لم يكن محصور في مذهب واحد بل كان يتداوله قضاة من جميع المذاهب دون النظر الى أي معطيات مهما كانت.

6- وتبين من خلال البحث ان عمل القضاة لم يقتصر على ممارسة الاعمال القضائية فقط وانما تعداها الى اعمال التدريس والخطابة وبعض الاعمال الإدارية المتفرقة.

7- العدالة لا يمكن ان تتحقق ولا يكون لها جدوى مالم يتصف القضاء بصفة الاستقلال وذلك من اجل ضمان الحقوق وقد حذر الإسلام القضاة في الابتعاد عن الحق او الصواب حيث قال الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم) ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضي في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضي لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضي قضى بالحق فذلك في الجنة)).

8- وكان التطور في النظام القضائي على يد الظاهر بيبرس (663هـ/1265م) اذ جعل لكل مذهباً قاضياً مستقلاً يحكم بمقتضى مذهبه وجرى اجتماع بدار العدل سنة (663هـ/1264م) حيث عين قاضي قضاة

لكل مذهب من المذاهب الأربعة مع بقاء الرئاسة لقاضي الشافعية ولا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لوظائف القضاء او الخطابة او الامارة او التدريس الا إذا كان من اتباع هذه المذاهب.

9- ونلاحظ من خلال البحث تحري الدقة والالتزام بالعدالة حينما يتعرض القضاة للحكم في قضايا خاصة باهل الذمة (من اليهود والنصارى) ومن جانب اخر كان لأهل الذمة الحق في الطعن بكل الاحكام التي يرونها احكام ظالمة ويمكن القول ان معظم المشاكل التي تتعلق باهل الذمة تحال الى القاضي المالكي لا سيما التي تتعلق بالارتداد عن الإسلام في حين ان القاضي الشافعي كان يراقب وينفذ أوامر السلطان في مسائل اهل الذمة.

ملحق رقم (1)

جدول ذكر بعض النماذج من القضاة بمصر في عصر المماليك: -

اسم قضاة المذهب الشافعي	اسم قضاة المذهب المالكي	اسم قضاة المذهب الحنفي	اسم قضاة المذهب الحنبلي
1- أبو عبدالله تقي الدين بن زيد الشافعي (ت860هـ/128م) 2- صدر الدين عمر (ت680ه/1281م) 3- تقي الدين عبدالرحمن بن بنت الاغر تولى سنة (686هـ/1278م)	1- شرف الدين السبكي (ت668هـ/1269م) 2- أبو يعقوب يوسف بن عبدالله بن عمر الرازي (ت683هـ/1284م) 3- بن مخلوف (ت718هـ/1318م)	1- جمال الدين محمود القيسري المعروف بالعجمي زمن السلطان الظاهر برقوق 2- شمس الدين احمد السروجي الحنفي (ت710هـ/1310م) 3- حسام الدين الغوري حسن بن محمد تولى سنة (739هـ/1338م)	1- شمس الدين محمد المقدسي (ت 676هـ/1277م) تولى سنة (663هـ / 1265م) 2- عز الدين المقدسي الحنبلي (ت 696هـ/1296م) 3- شرف الدين الحراني (ت709هـ/1309م)

ثبت المصادر والمراجع: -

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر: -

1. ابن ابي ادم، شهاب الدين ابي إسحاق إبراهيم بن عبد الله (ت 642ه/1244م).

- ادب القضاء، الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر المعاصر، ط2، بيروت – 1982).

2. ابن الاخوة، محمد بن محمد (729ه/1328م).

- معالم القربة في احكام الحسبة، نقل وتصحيح: روبن ليوي، (القاهرة – مكتبة المتنبي).

3. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن (ت 1258ه/1842م).

- البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكام)، تحقيق وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، (لبنان – بيروت، 1998).

4. بن تغري بردي: جمال الدين ابي المحاسن يوسف (874هـ/1470م)

- النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة، (الهيئة العامة للتأليف والنشر ، طبعة مصورة عن دار الكتب، القاهرة – 1929-1952).

5. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597ه/1200م).

- التبصرة، نشر: (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1986).

6. بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (808ه/1406م)

- العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، (منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – 1971).

7. أبو زرعة العراقي، احمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (ت762ه/1360م)

- الذيل على العبر في خبر من عبر، تحقيق: صالح عباس، ط1، (مؤسسة الرسالة، بيروت – 1989).

8. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن إبراهيم في بن عبد الرحمن (ت 1306ه/ 1976م).

– الاعلام، (دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر)، 2002م.

9. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت902ه/1496م).

- التبر المسبوك في ذيل الملوك، تحقيق: لبيبة إبراهيم مصطفى ونجوى مصطفى كامل، مراجعة: سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب والوثائق، (القاهرة – 2005م).

10. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (ت977ه/ 1570م).

- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، نشر: (دار الكتب العلمية، ط1، د/م، 1994).

11. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476ه/1083م).

- اللمع في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية، ط2 ، د.م)، 2003م،.

12. الطبرسي، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسين (ت548ه/1153م).

- مجمع البيان في تفسير القران، دار احياء التراث، (لبنان، 1960).

13. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد بن موسى (ت855ه/1451م).

- عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان، تصحيح: محمد امين، مطبعة جامعة القاهرة، (القاهرة – 1992).

14. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817ه/1415م).

- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، (بيروت - د/ت).

15. القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي (ت821ه/1418م).

- صبح الاعشى في صناعة الانشا، (القاهرة – 1913م).

16. بن كثير: إسماعيل ابن عمر القرشي، (ت774ه/1373م).

- البداية والنهاية في التاريخ، (مكتبة المعارف، القاهرة – 1964م).

17. الماوردي، ابي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450ه/1058م).

- الاحكام السلطانية، تحقيق: احمد جاد، (دار الحديث، القاهرة – 2006).

18. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (845ه/1442م).

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار، (مطبعة بولاق، القاهرة – 1394هـ/ 1853م).

19. السلوك لمعرفة دولة الملوك، نشر: محمد مصطفى زيادة، (مطبعة التأليف والترجمة القاهرة – 1970).

20. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ،(ت711ه/1311م).

- لسان العرب، (دار صادر، بيروت – د.ت).

ثالثاً: المراجع: -

1- الانباري، عبد الرزاق علي
– منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته وحتى نهاية العصر السلجوقي، الدار العربية للموسوعات، (بيروت – 1978م).
2- شبارو، عصام محمد
- السلاطين في المشرق العربي، دار النهضة العربية، (بيروت – 1995).
3- عاطف محمد أبو هربيد
- أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009/12/21م.
4- العسلي، كامل جميل
- وثائق مقدسية تاريخية، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان – 1989).
5- علي احمد
- القضاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، (دار حسان للطباعة والنشر).
6- صالح بن يحيى
- تاريخ بيروت، تحقيق: كمال الصليبي وفرنسيس هورس اليسوعي، (بيروت – 1969).

رابعاً: الرسائل العلمية: -

1- المحمد، انس
- الحياة الاجتماعية في القدس في عصر المماليك على ضوء وثائق الحرم القدسي الشريف، رسالة ماجستير، (جامعة دمشق -2010).

خامساً: الانترنت: -

1- الموسوعة العربية الشاملة
- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً www.Mosoah.com